

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1431 الموافق  
24 يناير سنة 2010، يحدد معايير تأهيل مشاريع  
التجهيز لقطاع الأشغال العمومية إلى مشاريع  
كبرى للتجهيز العمومي للدولة.

إن وزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010.

**وزير المالية** **وزير الأشغال العمومية**  
**كريم جودي** **عمار فول**

### الملحق

#### طبيعة المشاريع وتعقيدها التقني

##### 1. الطرق والطرق السريعة :

- الطرق السريعة والطرق الدائرية أو منافذ حضرية ذات الطابع المهيكلي، وكذا المنشآت الفنية الكبرى.

##### 2. الموانئ والهياكل الأساسية البحرية :

- إنشاء ميناء أو توسيع القدرة الاستيعابية للميناء، متخصص أو غير متخصص بما في ذلك موانئ الصيد.

- حماية الشواطئ أو الحواجز ذات التأثير الهام على البيئة وتهيئة الساحل.

- إنشاء وإنجاز أرصفة جديدة والإشارات البحرية.

- برنامج للصيانات الكبرى ( نزع الرمال، كسر وإزالة الصخور ) أو تعزيز أو تدعيم المنشآت البحرية.

##### 3. المحطات الجوية :

- إنشاء وإنجاز مطار جديد ومدج مطار جديد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

#### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 23 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الأشغال العمومية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة.

**المادة 2 :** يدرج ضمن المشاريع الكبرى كل مشروع مقترح للتسجيل بكلفة تقديرية تساوي أو تفوق عشرين (20) مليار دينار جزائري.

**المادة 3 :** يمكن كذلك إدراج أي مشروع ضمن المشاريع الكبرى، يقيم على أساس ملف النضج كما هو محدد في المادتين 6 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، ويتم قبوله من طرف المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية وتكون كلفته التقديرية أقل من عشرين (20) مليار دينار جزائري ويستوفي عنصرا أو أكثر من العناصر الآتية :

- التأثير المباشر أو غير المباشر للمشروع على البيئة، لا سيما الصحة العمومية والفلاحة والفضاءات الطبيعية والحيوانات والنباتات والمحافظة على المواقع والمعالم الأثرية.

- أهمية التكاليف المتكررة على ميزانية الدولة والمتعلقة بصيانة واستغلال المشروع.

- طبيعة مشاريع قطاع الأشغال العمومية وتعقيدها التقني كما هي محددة في الملحق.